مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

تقديم خدمات المساعدات القانونية المجانية
بين الالتزام بتطبيق ناجح للبرنامج الحكومي واعمال اهداف التنمية المستدامة

ا.د عماد صلاح الشيخ داود

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حولَ قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلول عمليَّة جليَّة لقضايا معقدة تهمُّ الحقليْنِ السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبِّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنَّما تعبِّر عن رأي كتابِها.

حقوق النشر محفوظة © 2024

www.bayancenter.org
info@bayancenter.org

Since 2014

تقديم خدمات المساعدات القانونية المجانية
بين الالتزام بتطبيق ناجح للبرنامج الحكومي واعمال اهداف التنمية المستدامة

ا.د عماد صلاح الشيخ داود*

- **مدخل.**

تعد المساعدة القانونية الاسلوب الامثل لمد يد العون الى اؤلئك الذين يجبرون على اللجوء الى القضاء وليس لديهم الموارد الكافية لذلك، تارة بسبب هشاشة وضعهم الاقتصادي ومجتمعاتهم البعيدة عن التنمية، وتارة اخرى بسبب كونهم من اصحاب الاحتياجات الخاصة، أو من الاقليات المهمشة، أو من الذين يواجهون مشكلات اجتماعية لاقبل لهم بها. مايجعلهم في حاجة ماسة الى المحامين المجانيين وزيادة الوعي القانوني في صفوفهم بغية ضمان وصولهم اليسير الى العدالة ؛ وهو مايعد حجر الزاوية لتطبيق الهدف 16 من اهداف التنمية المستدامة الذي ماكتب الا من اجل توفير الحماية القانونية للجميع ؛ والدعوة الى أنشاء مؤسسات فعالة لتحقيق العدالة المنشودة بشفافية عالية المستوى على كافة الاصعدة من دون اي تلكؤ اوتاخير، لما في ذلك من قوة لتعزيز النظام الاجتماعي ومنع الصراعات والمساهمة الجادة في تحقيق السلام والاستقرار.

- **المساعدة القانونية –المصطلح والخلفية التاريخية.**

يشمل مصطلح «المساعدة القانونية»[1] المشورة القانونية ,المساعدة والتمثيل المجاني للأشخاص:

أ) المحتجزين أو الموقوفين أو المسجونين، أو المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جريمة جنائية.

ب) الضحايا والشهود في عملية العدالة الجنائية.

ج) الذين لايملكون الوسائل الكافية للحصول على محام أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك.

د) كما تهدف «المساعدة القانونية» إلى تضمين مفاهيم التعليم القانوني، والوصول إلى

1.https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UN_principles_and_guidlines_on_access_to_legal_aid.pdf

* أستاذ السياسات العامة ورئيس تحرير مجلة قضايا سياسية – جامعة النهرين.

المعلومات القانونية وغيرها من الخدما ت المقدمة للأشخاص من خلال آليا ت بديلة لتسوية المنازعات وعمليات العدالة التصالحية*.

ابان العالم 2012 أعتمدت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال اجتماعها في فيينا، قراراً رائداً بشأن «**الحصول على المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية**[2]». يعتمد مجموعة من «المبادئ والمبادئ التوجيهية» المصممة لضمان إتاحة المعلومات القانونية والمشورة والمساعدة للجميع من خلال توفير المساعدة المذكورة، وبالتالي إعمال حقوق الفقراء والمهمشين وترسيخ إحدى اللبنات الأساسية لنظام عدالة جنائية عادل وإنساني وفعال، وهو أول صك دولي بشأن المساعدة القانونية يضمن تمتع الجميع بمتضمنات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان « وهي الحقوق التي تظل وهمية إذا لم يكن الوصول إليها متاحًا إلا لمن لديهم الإمكانيات المالية».

اذ يتحدث تاريخ النضال من اجل اعمال المساعدة القانونية عن مسارات كثيرة واعتراضات حتى في ظل نظم سياسية تدعي تبني حقوق الانسان والعدالة[3]، ففي الولايات المتحدة الاميركية يؤشر من يعنيهم امر تطوير خدمات المساعدة القانونية الدور السلبي للرئيس الاربعين للولايات المتحدة رونالد ريغان (1911 – 2004) ازاء كل الجهود التي بذلت على مدى سبعين عاما سبقت حكمه لولاية كاليفورنيا ثم رئيسا للولايات المتحدة، من خلال معارضته الشديدة لكل ما بذل خلال حقبة الرئيس السادس والثلاثين ليندون جونسون (1908–1973) من تطوير لخدمات المساعدة القانونية التي اسفرت في نهايتها عن تاهيل جيل من الشباب المتخرج من كليات الحقوق ضمن زمالة عرفت تحت مسمى (زمالة ريجينالد هيبر سمث) تخرج منها 2300 زميل

2.https://www-justiceinitiative-org.translate.goog/voices/un-recognizes-vital-role-legal-aid?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc
3. https://www.youtube.com/watch?v=ec6-ZzrwvvE

* تشير العدالة التصالحية إلى طريقة للرد على الجريمة، أو على أنواع أخرى من المخالفات أو الظلم أو النزاع، والتي تركز في المقام الأول على إصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع واستعادة رفاهية جميع المتورطين قدر الإمكان. إنه يعكس نظرية أكثر علائقية للعدالة لأنها تؤكد على استعادة الاحترام والمساواة والكرامة للعلاقات المتأثرة بالخطأ. يُطلق على العدالة التصالحية اسم «الإصلاحية» لأنها تستخدم عمليات تصالحية، أي العمليات التي تعيد الفاعلية والملكية وسلطة اتخاذ القرار لأولئك المتأثرين مباشرة بالحدث الضار – الضحايا والجناة ومؤيديهم والمجتمع الأوسع. بدلاً من إرجاء جميع المسؤوليات إلى الدولة أو للمهنيين القانونيين، فإنها تهدف إلى إشراك المشاركين المباشرين في حل الضرر. انظر في ذلك :
https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-8/key-issues/1--concept--values-and-origin-of-restorative-justice.html

اسهموا في عرض 110 قضية على المحكمة العليا كسبوا منها 64 قضية مابين العام 1967 والعام 1974، ليغلقها ريغان ابان العام 1983في اطار معارضته لهذه البرامج لاسيما عندما كان حاكما لولاية كاليفورنيا (كما اسلفنا) حين سعى بالتعاون مع المرشح مورفي الى اصدار تشريعات لو قيض لها ان ترى النور لحرمت جمهورا واسعا من الفقراء من الوصول الى الحماية القانونية المتاحة للمواطنين الاخرين، وعرقلت من وجود مجتمع أكثر إنتاجية واستقرارًا على المدى الطويل، لأن توفير خدمات قانونية عالية الجودة وفي الوقت المناسب للمحرومين والأقل حظًا يؤدي بالفعل إلى مجتمع أكثر إنصافًا وسلامًا، يبتعد عن الحرمان من العدالة، اذ لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدالة.[4]

وحينما يصبح الوصول إلى العدالة امتيازًا وليس حقًا(مقتصرا فقط على الطبقات العليا من المجتمع) فإنه يعمل ضد روح المجتمع الشامل الذي تسعى أهداف التنمية المستدامة إلى تأسيسه، علاوة على ذلك، فإنه يعمل بطريقة تجعل دائرة الفقر في مكانها عبر إبعاد الفقراء عن العدالة، فبدون المساعدة القانونية يصبح أولئك الذين يعيشون في الفقر أكثر عرضة لمواجهة العقبات والتهديدات بالاستبعاد من المجال العام ومن حقوقهم التي يضمنها القانون والدستور. ولذلك، فإن تيسير ضمان الوصول المناسب إلى المساعدة القانونية يمكن أن يقلل حرفياً من احتمال الوقوع في حلقة الفقر المفرغة وفخاخ عدم المساواة والبقاء فيها.

ولا يقتصر الأمر على الفقراء وحدهم الذين يحتاجون إلى المساعدة القانونية؛ بل إن النساء والأطفال أيضًا وهم الأكثر ضعفًا بين الفئات الهشة في عدد من المجتمعات ؛ يحتاجون إلى إجراءات إيجابية تعبد الطريق لغرض الوصول إلى العدالة حتى يتمكنوا من إسماع أصواتهم والخروج من محيط الإقصاء.

- **نظام العدالة الجنائية**

يعرف نظام العدالة الجنائية بأنه ذلك النظام الذي يعالج ما يترتب على السلوك الإجرامي من تبعات في المجتمع، و يهدف إلى حماية حق الأشخاص في الأمان والتمتع بحقوق الإنسان؛ من خلال ما تقوم به أجهزة الشرطة والنيابة العامة والقضاء من تدابير عملية بشأن المسائل الجنائية، وكذلك توفير سبل الحصول على المساعدة القانونية، وإصلاح السجون وتوفير بدائل للسَّجْن، والعدالة التصالحية، وحماية الضحايا وتعويضهم. كما يشمل أيضاً مسائل تمس قطاعات متعددة،

4.https://www.undp.org/gambia/stories/promoting-rule-law-through-legal-aid-sustainable-development-goal

مثل الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان وإيلاء مراعاة خاصة للضحايا والأطفال فيه[5].

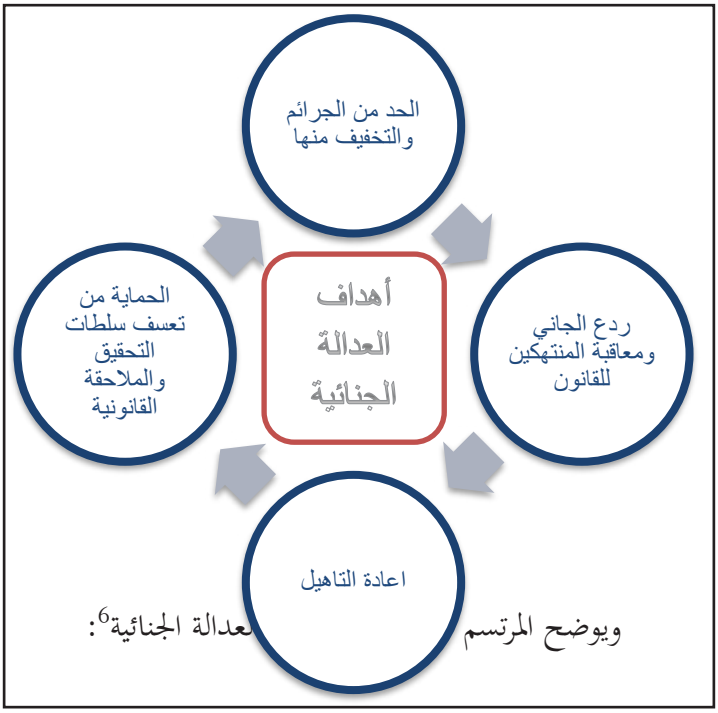

ويوضح المرتسم أعلاه أهداف العدالة الجنائية[6]:

- **الاعلانات وخطط العمل الخاصة بالمساعدة القانونية**

على مدى اكثر من قرن من عمر الزمان صدرت العديد من الاعلانات وخطط العمل التي تهتم بموضوع تقديم المساعدة القانونية المجانية، قبل ان تعتمد لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قرارها بشأن «**الحصول على المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية**» الذي اسلفنا الاشارة اليه، مايلزم هذه الورقة الاشارة الى اهم تلك الاعلانات والخطط ومنها:-

1. المواد (1،2،3،4،5،6،7،8،9،10،11،12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

5. https://www.unodc.org/e4j/ar/secondary/criminal-justice.html
6. https://jordan-lawyer.com/2021/08/22/criminal-justice/#_ftn1

الصادر في العام 1948.

2. المواد (14،15،16،17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3. إلاعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة40/ 34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر1985.[7]

الذي نص في المادة 6 –ج على الاتي (**توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية).**

وفي المادة11 على (**عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع. وفى الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا).**

كما نصت المادة 14(**ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية)** والمادة 15 على (**ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة)** وكذلك المادة 16 على (**ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية)** كما لم تغفل المادة 17 الاشارة الى اصحاب الهمم حين نصت على (**ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة 3 أعلاه).**

4. إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية في النظام الجنائي في إفريقيا الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 الذي جاء في ديباجته **بأن 128 مندوبا يمثلون 26 دولة من بينها**

7. إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b049.html

21 من إفريقيا اجتمعوا في مالاوي وهم يضعون في الاعتبار أن تحقيق العدالة مرهون بضمان الحق في الاحترام المحكم للاجراءات، و الحق لأي شخص أن يسمع إليه بإنصاف و الحق في التمثيل القانوني؛ وإذ يسلمون أن الأغلبية الساحقة للأفراد الذين يواجهون النظام الجنائي من الفقراء و لا يملكون الموارد اللازمة للدفاع عن حقوقهم. وبأنهم توصلوا الى التوصيات الاتية [8]:

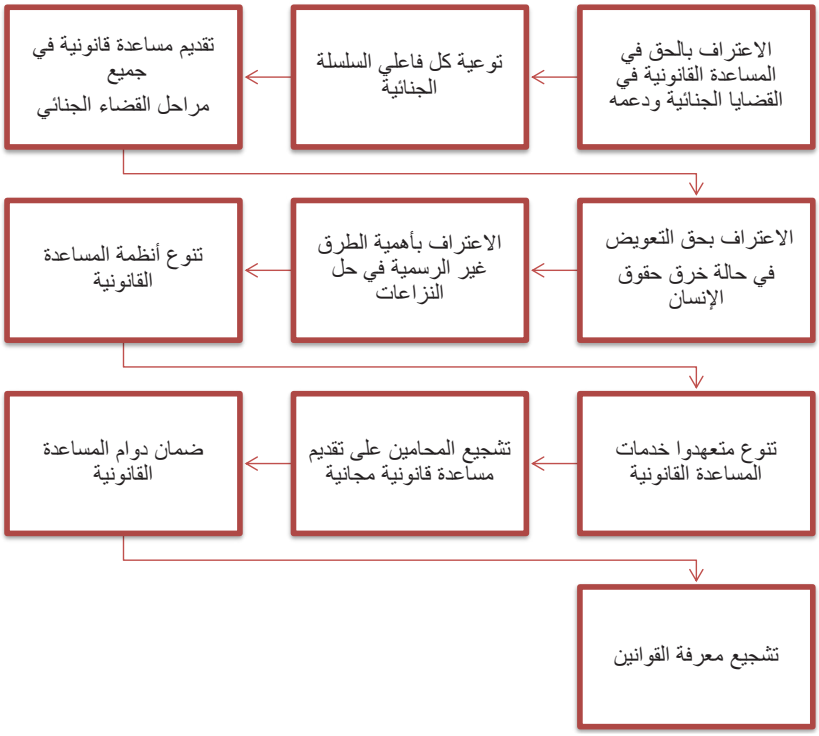

8. إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية في النظام الجنائي في إفريقيا
https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/06/rep-2004-lilongwe-declaration-ar.pdf

5. مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الوصول إلى المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية الجلسة العامة 60 في 20ديسمبر2012 التي نوجزها بالمرتسم الاتي:

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الوصول إلى المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية الجلسة العامة 60 في 20ديسمبر2012	الحق في المساعدة القانونية
	مسؤوليات الدولة
	المساعدة القانونية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة جنائية أو المتهمين بارتكابها
	المساعدة القانونية لضحايا الجريمة
	المساعدة القانونية للشهود
	عدم التمييز
	تقديم المساعدة القانونية بشكل سريع وفعال
	حق الحصول على المعلومات
	العلاجا ت والضمانات
	المساواة في الحصول على المساعدة القانونية
	المساعدة القانونية لتحقيق المصالح الفضلى للطفل
	استقلال وحماية مقدمي المساعدة القانونية
	كفاءة ومساءلة مقدمي المساعدة القانونية
	الشراكا ت

- **مسارات المساعدة القانونية في الدول العربية**

1. جمهورية مصر العربية:

من خلال مشروع تعاون بين وزارة العدل والبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة UNDP، تم إنشاء مكاتب المساعدة القانونية بمحاكم الأسرة عام 2008 لتقديم المشورة القانونية المجانية والخدمات القانونية للمتقاضين في تلك المحاكم.. لاسيما في محكمة السويس الإبتدائية، التي بدات

بأنشاء اول مكتب بموجب قرار وزير العدل المصري رقم 1363 لسنة 2009 وإنتشرت تلك المكاتب بعد ذلك بالعديد من المحاكم المصرية.

وفي معرض الاهتمام بالمشروع افردت نقابة المحامين المصريين على موقعها الاليكتروني فسحة للسيد محمد احمد جمعة لشرح ابعاد المشروع الريادي موضوع البحث جاء فيه [9]:

«تهدف مكاتب المساعدة القانونية بالمحاكم الإبتدائية إلى تقديم خدمات قانونية وإدارية وإرشادية للمتقاضين المترددين على أروقة محاكم الأسرة، والمساعدة فى إستكمال الإجراءات وإنهائها دون الحصول على أيه رسوم قضائية مقابل تلك الخدمات، وقد أصدر وزير العدل القرار رقم 9439 لسنة 2014 الخاص بتحديد إختصاصات تلك المكاتب، والتى تم تحديدها فى دعاوى الأحوال الشخصية الجزئية بشقيها دعاوى النفس والمال والتى لاتحتاج لتوقيع محام عليها.

والفئات المستهدفة من إنشاء وتشغيل تلك المكاتب هم الفئات الأكثر إحتياجاً للمساعدة القانونية والتى منهم السيدات غير القادرات مالياً والأرامل والأطفال وذوى الاحتياجات الخاصة، والأباء والأجداد، وغير القادرين على الوصول لتحصيل المساعدة والمشورة القانونية سواء كانوا من الإناث أو الذكور.

وبذلك تمتد مظله الرعاية القانونية والقضائية لتستهدف جميع الفئات من المجتمع المتعاملين مع مرفق العدالة، فأستحقت بذلك الحق فى أن تصبح أداة للعدالة وشريكاً أساسياً لرجال القضاء الواقف المحامون الذى يسعى الكثير منهم بإخلاص فى تقديم يد العون للجميع للوصول إلى عدالة ناجزة.»

2. السلطة الوطنية الفلسطينية:

تقتصر المساعدة القانونية التي تقدمها السلطة الفلسطينية في نظام القضاء الفلسطيني على القضايا الجنائية، وذلك بموجب نصوص القانون الفلسطيني، ولا يتم توفيرها في القضايا المدنية أو القضايا المنظورة أمام محكمة الأسرة (حيث يتم توفيرها من خلال مركز المراة للارشاد القانوني والاجتماعي). كما يشترط القانون الفلسطيني على رئيس المحكمة أن يعين للمتهم محاميا يكون قد مارس المحاماة لمدة لاتقل عن خمس سنوات أو ان يكون عمل لمدة سنتين على الاقل في النيابة العامة أو القضاء قبل الحصول على شهادة القانون، وينص قانون مزاولة مهنة المحاماة رقم 3 (1999)

9. https://tinyurl.com/293o3vx2

بانة يتعين على نقابة المحامين توفير المساعدة القانونية لغير القادرين على تحمل أتعاب المحاماة [10].

في الحالات التي تنطوي على جنايات تستدعي توفير المساعدة القانونية، فإنه يطلب من المدعي عليه عادة الأشارة أمام القاضي إلى قدرته/ها على دفع أتعاب المحاماة. من بعدها تنقل المحكمة طلبا للمساعدة القانونية إلى نقابة المحامين حيث يقوم النقيب بتعين محام للمتهم ليكون مستشاره وممثله على أساس معايير محددة مسبقا. ومع ذلك فإن عدد طلبات المساعدة القانونية قليل رغم أن الكثير من الفلسطينين يعيشون تحتخط الفقر، اما لان الافراد[11]:

أ) لا يريدون أن يبينوا للمحكمة أنهم يفتقرون للوسائل المادية لدفع اتعاب المحامي ، لغياب الوعي باهمية المساعدة القانونية من ناحية، والخشية من الوصمة الاجتماعية المترافقة مع طلبهم للمساعدة موضوعة البحث.

ب) أو لأنهم يؤمنون بأن المحامي الذي سوف تعينه المحكمة لن يقدم خدمات من نفس المستوى والنوعية (أي غياب الثقة بالمحامي لتدني اتعابه عن ماهو سائد كأتعاب محاماة في مثل هذه القضايا)، يزاد على ذلك عزوف المحامين عن التوكل في هذه القضايا لذات السبب المتعلق بتدني الاجور.

3. المملكة المغربية:

بتاريخ 10 تموز 1991 صدر في المغرب قانون الولوج إلى القانون والعدالة المعدل بقانون لاحق صدر بتاريخ 18 كانون الثاني 1998 ؛ كما أشار مشروع القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي أول مرة للمساعدة القانونية في المادة السادسة منه التي جاء فيها أنه طبقا لأحكام الفصل 21 من الدستور، يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على الموارد الكافية. بغية تمكين المواطن من تحقيق المبتغى في أسرع وقت وبأقل تكلفة، وفي أحسن ظروف ؛ وعادة ما يتم تقديمها للفئات غير الملمة بالمسائل القانونية.. وفي المغرب هناك اختلاف بين كل من المساعدة القانونية، والمساعدة القضائية أذ[12]:

أ) تهدف المساعدة القانونية إلى رفع الوعي القانوني لدى عموم المواطنين وذلك بتقديم

10. UNDP: دراسة مسحية خدمات المساعدة القانونية المقدمة من قبل السلطة الفلسطينية (2011، UNDP) ص 26.
11. المصدر نفسه، ص 27.
12. https://www.droitetentreprise.com/21066/

استشارات قانونية بطريقة غير مباشرة تكريسا لحقوقهم وإظهارا لالتزاماتهم فهي عبارة عن نصح و ارشاد و توجيه وهذا نابع من فكرة أن تكون العدالة في متناول الجميع، لذا تطال المساعدة الاطفال في مختلف الوضعيات، وتوسيع استفادة النساء المعوزات والفئات الهشة، بالاضافة الى مابات يعرف بالعدالة الصديقة للطفل الحدث، يزاد عليها توفير خبراء نفسين مختصين في علم نفس الطفل لدى المحاكم وتنمية العمل بشراكات مع كل من المجتمع المدني والجمعيات.

ب) أما المساعدة القضائية فهي نظام استحدث بمقتضى المرسوم الملكي الصادر في تشرين الثاني 1996 المعتبر بمثابة نظام المساعدة القضائية، ومن خلاله، يتم إعفاء المتقاضين المعوزين الذين يثبت عسرهم عن أداء المصاريف القضائية أو أتعاب الدفاع. بناء عليه فان مكتب المساعدة القضائية لا يمكن له فتح ملف طالب المساعدة الا اذا كان يتوفر على شهادتي العوز وعدم أداء الضريبة مع إجراء بحث بواسطة السلطة المحلية أو الشرطة القضائية، وهو مايستلزم مجموعة من الشروط والإجراءات المعقدة في أحيان كثيرة للاستفادة من المساعدةالمذكورة.

4. جمهورية العراق:

طبقا لتقرير صادر عن البرنامج الانمائي للامم المتحدة ابان العام 2012 يعمل نظام المساعدة القانونية في العراق بشكل فعال في ضوء مصادقته على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتزامه بتطبيق أحكامه على وفق ثلاثة أقسام متميزة هي[13]:-

أ) «النظام الداخلي» الذي يعمل داخل المحاكم:

في هذه الحالة، وتماشيًا مع الأحكام القانونية المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل[14]، يقوم القضاة بتعيين محامٍ لمن ليس لديهم تمثيل قانوني من خلال ميزانية المحكمة، وتعتمد الخدمة على قدرة المدعى عليه على دفع أتعاب محامي الدفاع. ويتم وصف هذا النظام بشكل أكثر دقة على أنه خدمة المدافعين العامين بدلاً من خدمة المساعدة القانونية، لأنه يتعامل مع أولئك الذين يتم تقديمهم أمام المحاكم بدلاً من أولئك الذين يرغبون في الوصول إلى المحاكم[15]*.

13. United Nations Development Programme: Legal Aid Mapping Iraq 2012، https://info.undp.org

14. https://iraqld.e-sjc-services.iq/pdf/1969/m5618.pdf

15.* على حد رصده و تعبيره :"يؤشر تقرير الامم المتحدة اعلاه الى ان الخدمات المقدمة عبر هذه الالية تتسم بالضعف في بعض مرافقها أذ تشير التقارير السردية إلى أن المحامين غالبًا ما يكونون غير مستعدين للترافع في الكثير من الحالات وان مثل هذه التصورات

ب) مجموعة من المبادرات «الخارجية» أو الممولة من الخارج (العيادات القانونية):

التي تسعى إلى توفير «المساعدة القانونية» أو الوصول إلى خدمات العدالة، لأولئك الذين يحتاجون إلى طلب المساعدة القانونية أو الذين يحتاجون إلى رفع القضايا من خلال المحاكم، تم تشغيل هذا النظام فقط من قبل (34 منظمة) من المجتمع المدني في شمال ووسط وجنوب البلاد والممولة بشكل مختلف من قبل وكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومات الوطنية مثل التجمع الاسكندنافي، وكما يذكر تقرير البرنامج الانمائي للامم المتحدة الصادر ابان العام 2012 المشار اليه انفا كان التساؤل السائد يدور حول قدرة تلك المنظمات على المضي قدمًا بمجرد انتهاء التمويل وهو ماحدث فعلا خلال الاعوام التي تلت أصدار التقرير المذكور جراء عدم القدرة على الاستدامة لأن أطراف تقديم الخدمة اعلاه تعتمد كليًا على التمويل الخارجي.

ج) المتمثل في انموذج (تجربة انشاء مكاتب المساعدات القانونية المجانية داخل المحكمة):

الانموذج المذكور نفذ كجزء من برنامج سيادة القانون التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(من خلال برنامج المحاكم النموذجية) أذ تم إنشاء ثلاثة مكاتب للمساعدة القانونية داخل محاكم مختارة تقدم الخدمة المجانية الى المواطنين، كما تعمل على تقديم خدمات الدعم النفسي والصحي، بالاضافة الى كونها مركز تدريبيا لطلبة كليات القانون حسب طاقتها الاستيعابية.

ويدخل البرنامج بشكل فعال نموذج الوصول إلى العدالة، أي الخدمة التي يسعى الأشخاص من خلالها للحصول على المساعدة، داخل هيكل المحكمة.

وفي الوقت الذي كان فيه الانموذج ناجحًا من حيث التحسن العام في وصول الجمهور إلى تلك المرافق، واجه هذا النهج (طبقا لتقرير رصد الامم المتحدة) عددًا من العقبات بما في ذلك معارضة نقابة المحامين، التي ترى أن هذه المبادرة تنتهك دورها التقليدي كهيئة شبه عامة (نظام المدافعين) ويبدو أيضًا أن السلطة القضائية غير راغبة في رؤية توسيع هذه الخدمة لتشمل الوصول إلى هيكل العدالة.

لا تتحدث بشكل جيد عن ثقة الجمهور في النظام".

على صعيد متصل فبالنسبة لجميع خدمات الوصول إلى العدالة/المساعدة القانونية الأخرى عدا ما اشار اليه قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، فان النهج الذي اتبعته حكومة العراق حتى الآن هو الاعتماد على التبرعات الأجنبية لتمويل ودعم البرامج على أساس مخصص، بدون استراتيجية أو تصميم شامل.

في ذات التقرير أقترح البرنامج الانمائي للامم المتحدة للحالة العراقية مجموعة من الانشطة لتحسين الخدمات نوجزها في المرتسم الاتي:

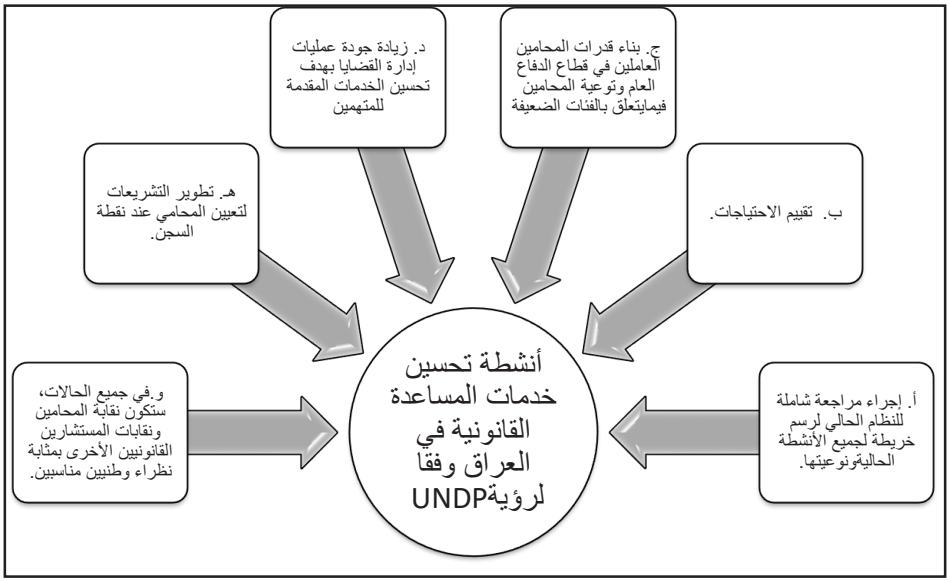

- **الاستنتاجات:**

في ضوء ماتقدم من دراسة سريعة للحالات يمكن لهذه الورقة ان تخلص الى عدد من الاستنتاجات هي:

1) المساعدة القانونية ممارسة انسانية تبلورت منذ مطلع القرن الماضي بعد مسار طويل من النضالات للحصول عليها سبقت عهد التبلور المذكور.

2) في اعقاب صدور ميثاق الامم المتحدة واكتمال أركان الشرعة الدولية لحقوق الانسان تم سقف التبلور المشار اليه في 1 اعلاه بمجموعة من التشريعات الدولية كان اخرها مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الوصول إلى المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية المنصوص عليها في الجلسة العامة للامم المتحدة رقم 60 في 20 ديسمبر 2012.

3) مع اعلان الامم المتحدة لخطتها حول التنمية المستدامة 2030-2015 تم التاكيد من خلال الهدف 16 من اهداف التنمية المستدامة وغاياته 3-16 و6-16 على اهمية تقديم المساعدة القانونية والالتزام بها.

4) اثبتت التجربة الدولية في الكثير من الدول المتقدمة نجاح تجارب المساعدات القانونية، وايمان الافراد باهميتها على نحو سمح ببروز مايعرف **بتأمين النفقات القانونية** الذي يتيح الوصول إلى خط المساعدة الخاص بالمشورة القانونية و يغطي تكاليف الدعاوى امام المحاكم، وعادةً ما يتم بيع تأمين النفقات القانونية باعتباره «خدمة إضافية» اختيارية عند شراء بوليصة تأمين .

5) مازالت التجربة العربية تمشي على استحياء لتقديم خدمات المساعدة القانونية فهي اما ان تكون محدودة في انطقة ضيقة كما في الحالة المصرية، او تشكو من تعقيد الاجراءات للتمتع بها كما في الحالة المغربية، او من ضعف تعاون نقابة المحامين وعدم ايلاءها الاهتمام الكافي من قبل الجهاز القضائي كما هو بارز في الحالتين الفلسطينية والعراقية. ناهيك عن ضعف التمويل واعتماده على المصادر الاجنبية في غالبية الحالات وكما هو بارز في الحالة العراقية طبقا لتقارير الامم المتحدة سالفة الذكر.

يزاد على ذلك انعدام ثقافة التامين بوجه عام في المنطقة العربية، وثقافة تأمين النفقات القانونية التي تجدها مفقودة حتى في نصوص بوليصات التامين.

- **التوصيات:**

من اجل اعمال تمتع الافراد بخدمات المساعدة القانونية على اكمل وجه توصي هذه الورقة بالاتي:

1) التزام الدول بتعهداتها الدستورية ومصادقتها على العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتوفير خدمات المساعدة القانونية على وفق توصيات إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية الصادر في العام 2004 وكذلك مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الوصول إلى المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية المنصوص عليها في الجلسة العامة للامم المتحدة رقم 60 في 20 ديسمبر 2012. (على نحو تام دون نقص او اجتزاء في التطبيق).

2) العمل على زيادة الوعي الجماهيري باساليب الوصول الى العدالة والتمتع بخدمات المساعدة القانونية

3) حث شركات التامين على الاهتمام بتضمين بوليصات التامين بمايغطي نفقات التامين القانونية، والتزام مؤسسات القطاع الحكومي والقطاع الخاص بتنظيم بوليصات خاصة منذ اليوم الاول للانتظام بالعمل تغطي هذه الخدمة..

4) من الاهمية بمكان تقديم برامج تدريبية مكثفة لاعضاء نقابات المحامين، والهيئات القضائية حول السبل المثلى لتقديم المساعدات القانونية للجمهور، وتذليل الصعاب من اجل وصول الافراد الى العدالة.

5) فيما يخص الحالة الحالة العراقية وفي ضوء اولويات البرنامج الحكومي لحكومة السيد السوداني **بدعم الفئات الهشة والفقيرة العمل بشكل عاجل على تحسين وتطوير الخدمات التي تمس حياة المواطنين.**

توصي هذه الورقة بأنه بات من الضرورة بمكان **أنشاء طاولة مستديرة فاعلة تناقش موضوع المساعدات القانونية بجدية تامة و تصدر قرارتها باتفاق الاراء، وتضم في عضويتها الجهات الاتية:** (البرنامج الانمائي للامم المتحدة UNDP، مجلس النواب العراقي، الحكومة العراقية، مجلس القضاء الاعلى، منظمات المجتمع المدني التي عملت على فتح العيادات القانونية

في مرافقها على نحو عام، **بالاضافة الى المنظمات التي كانت شريكة لمجلس القضاء الاعلى والبرنامج الانمائي للامم المتحدة – العراق في تجربة فتح مكاتب للمساعدات القانونية داخل اروقة رئاسات الاستئناف في بغداد وبعض المحافظات واقليم كوردستان خلال الفترة (–2012 2017)والتي توقفت جراء توقف التمويل لاستمرار عملها**) لما فيها من اهمية بالغة لانجاح تنفيذ البرنامج الحكومي من ناحية، واعمال ناجع لاهداف التنمية المستدامة 2015 –2030 من اجل ضمان الاستقرار والحد من العنف.

6) اهمية انشاء صندوق وطني لتغطية نفقات المساعدات القانونية المجانية يمول من اموال الضرائب، ومساهمات شركات القطاع الخاص، وايرادات الاوقاف، بالاضافة الى الدعم الحكومي وبنسب بسيطة تسمح بعدم الاعتماد على التمويل الخارجي لضمان كرامة الافراد وتساويهم في الحقوق كما ورد في نص المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقو الانسان لعام 1948.